قائمة المدفوعات الجارية

(١) قيمة البضائع المصدرة من ليبيا الى مصر ونفقات شحنها والتأمين عليها وكذلك قيمة وتكاليف البضائع المصدرة من مصر الى ليبيا .

(٢) نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية والوفود الرسمية والمتحصلات القنصلية .

(٣) نفقات السفر للسياحة والاستشفاء والأعمال التجارية .

(٤) نفقات إقامة الطلاب ودراستهم ورواتب وأجور الموظفين والخبراء والمعاشات .

(٥) التسديدات الدورية لإدارات البريد والبرق والهاتف ومؤسسات النقل العامة .

(٦) الإيرادات الصافية الناجمة عن استثمار الخطوط الجوية والمواصلات الأخرى .

(٧) الضرائب والرسوم وكذلك الغرامات والتعويضات المترتبة على أحكام قضائية أو إدارية .

(٨) أقساط وتعويضات التأمين وإعادة التأمين .

(٩) المدفوعات الخاصة بتسديدات منتظمة ناشئة عن الاستغلال أو من حقوق الاختراع أو الامتياز أو العلامات المسجلة أو حقوق التأليف طبقا للقوانين القائمة فى كل من البلدين .

(١٠) المبالغ المستحقة عن عرض الأفلام وعن بيع الكتب والصحف والمجلات والنشرات الدورية التى تصدر فى أحد البلدين وتوزع فى البلد الآخر .

المدفوعات المذكورة أعلاه ليست على سبيل الحصر ، ويمكن باتفاق

قـرار

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٦ بالموافقة على اتفاقية تنظيم الصيد فى المياه الإقليمية فى خليج العقبة بين جمهورية مصر والمملكة الاردنية الهاشمية ؛

قـرر :

مادة وحيدة — تنشر الاتفاقية الخاصة بتنظيم الصيد فى خليج العقبة المعقودة بين حكومتى جمهورية مصر والمملكة الأردنية الهاشمية المرفق نصها والموقع عليها فى ٧ فبراير سنة ١٩٥٧ بالجريدة الرسمية وتنفذ اعتبارا من ٧ فبراير سنة ١٩٥٧ م

نائب وزير الخارجية

مشروع اتفاقية

لتنظيم الصيد فى المياه الاقليمية فى خليج العقبة

إن حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية إذ تحدوهما الرغبة فى توطيد العلاقات الاقتصادية بين بلديهما وتنظيمها على أسس تلائم الصلات الطبيعية بينهما و بقصد تنظيم الصيد فى المياه الإقليمية للبلدين فى خليج العقبة قد اتفقتا على ما يأتى:

المادة الأولى

يرخص لصيادى الأسماك من رعايا إحدى الدولتين المتعاقدتين الذين يستخدمون قوارب مسجلة ومرخصا لها بالصيد من سلطات البلد التابعين له وترفع علم ذلك البلد بالصيد فى المياه الإقليمية للطرف الآخر فى خليج العقبة وذلك بشرط حصولهم على الترخيص اللازم لذلك من السلطات المختصة فى البلد الآخر ، وأن يكون فى حوزتهم أوراق رسمية تثبت شخصيتهم.

ولا يسرى هذا الترخيص على المناطق العسكرية الموضحة بالملحق المرافق أو أى مناطق أخرى يحددها مستقبلا أى من الطرفين المتعاقدين بشرط أن يخطر بها الطرف الآخر قبل تحريم الصيد فيها بأسبوع على الأقل .

المادة الثانية

لصيادى الأسماك المشار اليهم فى المادة الأولى تكوين أسطول مشترك للصيد بقصد تسهيل أعمالهم وزيادة إنتاجهم أو تشكيل وحدات مشتركة

المادة الثالثة

تخضع زوارق الصيد البخارية والقوارب وجميع الأشخاص القاعين بالخدمة عليها للقوانين والتعليمات الخاصة بالصيد السارية المفعول فى البلدين أثناء وجودها فى المياه الإقليمية للبلد الآخر .

المادة الرابعة

استثناء من المادة الثالثة تعفى زوارق الصيد البخارية والقوارب التابعة لكل من الطرفين من الرسوم والضرائب المقررة على زوارق الصيد البخارية والقوارب التى تزاول نشاطها فى المياه الإقليمية للطرف الآخر .

المادة الخامسة

على صيادى الاسماك المشار اليهم فى المادتين الأولى والثانية مراعاة كافة القوانين والتعليمات والأنظمة التى تصدرها السلطات المختصة فى كل من البلدين والمتعلقة بالتفتيش والمراقبة لغايات الأمن فى المياه الاقليمية ويجب عليهم موافاة الطرف الآخر بالإحصاءات اللازمة عن كميات الأسماك المصيدة ونوعها وأماكن صيدها للاستفادة بها فى الابحاث العلمية .

المادة السادسة

يمنح الطرفان المتعاقدان صيادى الأسماك وزوارق الصيد وملاحيها فى عرض البحر أو فى الموانى والمراكز الواقعة فى خليج العقبة أو على البر جميع المساعدات ، والتسهيلات التى تطلب من رجال الشرطة أو الجيش أو سلطات الموانئ بقدر الضرورة التى توجب طلب هذه المساعدة .

المادة السابعة

مع مراعاة أحكام المادة السادسة لايسمح لأى فرد ممن تشملهم هذه الاتفاقية النزول إلى ساحل الطرف الآخر دون التصريحات القانونية اللازمة

المادة الثامنة

تنفذ هذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع عليها وتظل سارية المفعول لمدة سنة تتجدد من تلقاء نفسها ما لم يخطر أحد الطرف الآخر برغبته فى تعديلها أو عدم تجديدها قبل انتهاء العمل بها بثلاثة شهور على الأقل .

وزارة الداخلية

قـــرار

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الأمر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٩٥٢ بشأن الانجليين الوطنيين ؛

وعلى كتاب طائفة الانجيليين المبلغ به قرار المجلس الملى الانجيلى العام بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٥٧ بانتخاب الدكتور القس ابراهيم سعيد وكيلا للطائفة لتكملة المدة الباقية للوكيل السابق والتى تنتهى فى أبريل سنة ١٩٥٩ ؛

وعلى كتاب مجلس الدولة " إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الداخلية " رقم ٤٩٣ فى ٩ فبراير سنة ١٩٥٧ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتمد انتخاب الدكتور القس ابراهيم سعيد وكيلا لطائفة الانجيليين الوطنيين للمدة الباقية للوكيل السابق المتوفى والتى تنتهى فى أبريل سنة ١٩٥٩ .

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

تحريرا فى ١٦ رجب سنة ١٣٧٦ (١٦ فبراير سنة ١٩٥٧)

زكريا محيى الدين

وزارة المالية والاقتصاد

تعديل بعض بيانات تسجيل صندوق

إعانات ضباط صف وجنود حكمدارية بوليس السكة الحديد والتليفونات المسجل بمصلحة التأمين تحت رقم ٩٩

تعدل الفقرة السابعة من المادة ٣٣ كالآتى :

" فى حالة سجن المشترك أو إيقافه عن العمل بشرط أن تكون التهمة غير مشينة أو مخلة بالشرف والأمانة فتصرف لعائلته مبلغ ٢١٠ قروش (جنيهين ومائة مليم) بمعدل ٧ قروش (سبعة قروش) يوميا على أن يسدد منه المبلغ إذا حكم ببراءته وصرف مرتبه عن مدة الإيقاف "